الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

بيروت في ٢٠١٨/٧/٥

جانب دولة رئيس مجلس النواب

الأستاذ نبيه بري المحترم

الموضوع : **اقتراح قانون معجل مكرر يرمي إلى دعم فوائد القروض الممنوحة من المؤسسة العامة للإسكان**

المرجع : **المواد ١٠٥ وما يليها من النظام الداخلي لمجلس النواب.**

بعد التحيّة،

لما كان النظام الداخلي لمجلس النواب أجاز لأي من النواب تقديم اقتراح قانون معجل مكرر على أن يطلب بمذكرة معللة مناقشته بصورة الاستعجال المكرر شرط أن يكون مؤلفاً من مادة وحيدة.

لذلك،

نتقدم باقتراح القانون المعجل المكرر المرفق الذي يرمي إلى دعم فوائد القروض الممنوحة من المؤسسة العامة للإسكان، راجين من دولة رئيس مجلس النواب عرضه، وفقاً لأحكام المادة ١٠٩ من النظام الداخلي، خلال أول جلسة تعقدها الهيئة العامة لمجلس النواب في حال لم يقرر مكتب مجلس النواب إدراجه في جدول أعمالها.

مذكرة

مقدمة وفقاً لأحكام المادة ١١٠ من النظام الداخلي لمجلس النواب

لما كان توقف المؤسسة العامة للإسكان، نتيجة القرار الذي اتخذته المصارف، عن منح قروض سكنية جديدة، وفقاً لنظام الإقراض المعتمد لديها، يلحق أضراراً بالمواطنين الذين تتوافر فيهم شروط الاستفادة من نظام الإقراض المعتمد لديها،

ولما كان يتوجب على الدولة اللبنانية اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع تفاقم الأزمة الاجتماعية والاقتصادية الناتجة عما تقدم، علماً أن القروض السكنية التي تمنحها المؤسسة العامة للإسكان تساهم في تحريك قطاعات اقتصادية متعددة بالإضافة إلى دعم العملة الوطنية والحد من الهجرة.

هذا من جهة،
ومن جهة ثانية،

لما كان يقتضي المساهمة في حل الأزمات الاجتماعية الناتجة عن تطبيق القانون النافذ حكما رقم ٢، تاريخ ٢٠١٧/٠٢/٢٨ (تعديل قانون الإيجارات) عبر منح المستأجر حوافز لتملك إما المأجور الذي يشغله، أم أي مسكن آخر.

لهذه الأسباب،

جرى إعداد اقتراح قانون معجل مكرر يرمي إلى:

أ. التزام الدولة اللبنانية بدعم فوائد القروض التي تمنحها المؤسسة العامة للإسكان وذلك عبر تسديد المصارف مباشرة قيمة هذا الدعم عبر إجراء مقاصة بين المبالغ التي تمثل هذا الدعم والضرائب التي تستوفيها المصارف إنفاذا لأحكام المادة ٥١ من القانون رقم ٤٩٧، تاريخ ٢٠٠٣/٠١/٣٠ (الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠٠٣) وتعديلاتها.

ب. منح المستأجر، الخاضع لأحكام القانون النافذ حكما رقم ٢، تاريخ ٢٠١٧/٠٢/٢٨ **(تعديل قانون الإيجارات)** الذي يستفيد من قرض من المؤسسة العامة للإسكان يرمي إلى تملك إما المأجور الذي يشغله أو أي مكن آخر، من دعم إضافي يكون حده الأقصى ٢ % من مقدار الفائدة المتوجبة على هذا القرض.

لذلك،

نتقدم باقتراح القانون المعجل المكرر المرفق راجين من دولة رئيس مجلس النواب عرضه خلال أول جلسة تعقدها الهيئة العامة لمجلس النواب في حال لم يقرر مكتب مجلس النواب إدراجه في جدول أعمالها.

اقتراح قانون معجل مكرر

يرمي إلى دعم فوائد القروض الممنوحة من المؤسسة العامة للإسكان

مادة وحيدة

أولا : ١ تتولى الدولة اللبنانية دعم فوائد القروض التي تمنحها المؤسسة العامة للإسكان لغاية حد اقصى يبلغ ٥ % من مقدار هذه الفوائد.

٢ تبلغ المؤسسة العامة للإسكان وزارة المالية كشفاً شهرياً يتضمن المبالغ، التي تمثل قيمة الدعم والمتوجبة لكل من المصارف المعنية بأحكام هذا القانون.

٣ تسدد الدولة اللبنانية قيمة الدعم، المنصوص عنه في الفقرة ١ من هذا البند، إلى المصارف التي تمول القروض السكنية التي تعقدها المؤسسة العامة للإسكان، عبر إجراء مقاصة بين المبالغ التي تمثل هذا الدعم والضرائب التي تستوفيها المصارف إنفاذا لأحكام المادة ٥١ من القانون رقم ٤٩٧، تاريخ ٢٠٠٣/٠١/٣٠ **(الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠٠٣)** وتعديلاتها.

٤ يترتب على إجراء المقاصة، وفقاً لأحكام الفقرة ٣ من هذا البند، إبراء ذمة المؤسسة العامة للإسكان من المبالغ المتوجبة عليها للمصارف والتي تناولتها هذه المقاصة.

ثانياً : ١ يمنح المستأجر، الخاضع لأحكام القانون النافذ حكما رقم ٢، تاريخ ٢٠١٧/٢/٢٨ (تعديل قانون الإيجارات)، الذي يتملك إما المأجور الذي يشغله، أو أي مسكا آخر، والذي يستفيد من قرض من المؤسسة العامة للإسكان من دعم يبلغ حده الأقصى ٢ % من مقدار الفائدة المتوجبة على هذا القرض يضاف إلى الدعم المنصوص عنه في البند أولا من هذه المادة.

٢ يترتب على استفادة المستأجر من أحكام هذا البند سقوط حقه بالاستحصال على أي من تقديمات الصندوق المنصوص عنه في المادة ٣ من القانون النافذ حكما رقم ٢، تاريخ ٢٠١٧/٢/٢٨ (تعديل قانون الإيجارات).

ثالثاً تحدد بمرسوم، يتخذ، بناء على اقتراح كل من وزير المالية ووزير الشؤون الاجتماعية، وبعد استشارة المؤسسة العامة للإسكان، مقدار الفائدة التي تتولى الدولة اللبنانية دعمها وفقاً لأحكام البندين "أولاً" وثانياً" من هذه المادة.

رابعاً : تحدد، عند الاقتضاء، دقائق تطبيق أحكام هذا القانون بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء، بناء على اقتراح كل من وزارة المالية ووزارة الشؤون الاجتماعية، بعد استشارة المؤسسة العامة للإسكان.

خامساً : ينشر هذا القانون ويعمل به فور نشره.

الأسباب الموجبة

١. أنشئت المؤسسة العامة للإسكان، بموجب القانون رقم ٥٣٩ تاريخ ١٩٩٦/٠٧/٢٤، ومنحت مهام متعددة ومنها تقديم القروض المتوسطة والطويلة الأجل إلى المستفيدين لبناء مساكن على عقارات يملكونها، أو لشراء مساكن مبنية أو قيد الإنشاء أو لتوسيع مساكنهم أو ترميمها.

٢. وقّعت المؤسسة العامة للإسكان بروتوكول تعاون مع جمعية المصارف يلحظ أن تتولى المصارف تمويل القروض السكنية وعلى أن تسدد المؤسسة الفوائد المترتبة على هذه القروض شهرياً، والتي يجري تحصيلها من المقترضين.

٣. أجاز مصرف لبنان، فيما بعد، للمصارف دعم هذه القروض عبر استعمال ٦٠% من قيمتها من أموال احتياطها الإلزامي. كما منح مصرف لبنان فيما بعد ، قروضاً، بفائدة قدرها ١%، للمصارف التي استنفذت الاحتياطي الإلزامي ليصار إلى إقراضها للمواطنين ذوي الدخل المتوسط والمحدود.

٤. حدد مصرف لبنان، خلال شهر تشرين الأول من العام ٢٠١٧، الحد الأقصى لمجموع القروض، المشار اليها أعلاه، بقيمة ٧٥٠ مليار ليرة لبنانية للعام ٢٠١٨. إلا أن هذا المبلغ استنفذ اعتباراً من الأشهر الأولى من عام ٢٠١٨ مما أوجب على المصرف المركزي اعتماد سياسة جديدة تتناول القروض السكنية عبر تقديم دعم مباشر للفائدة المدينة عوضاً عن إقراض المصارف.

٥. قررت المصارف اللبنانية، وبنتيجة السياسة المالية الجديدة التي اعتمدها مصرف لبنان، التوقف عن منح القروض السكنية.

في ضوء ما تقدم،

لما كانت المصارف قررت الامتناع عن منح قروض سكنية جديدة،

ولما كان يترتب على ما تقدم عجز المؤسسة العامة للإسكان عن منح قروض سكنية جديدة وفقاً لنظام الإقراض المعتمد لديها، مما يلحق أضراراً بالمواطنين الذين تتوافر فيهم شروط الاستفادة من القروض التي تقدمها،

ولما كان القانون الرامي إلى إنشاء المؤسسة العامة للإسكان حدد واردات هذه المؤسسة ومنها:

أ. ما يلحظ لها في الموازنة العامة أو في برامج الإنماء والإعمار.

ب. الإيرادات والمساهمات والمخصصات والعائدات والحاصلات والرسوم والضرائب والعلاوات والفوائد والغرامات المقررة للمؤسسة بموجب القوانين والأنظمة الأخرى.

ولما كان يتوجب على الدولة اللبنانية اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع تفاقم الأزمة الاجتماعية والاقتصادية الناتجة عما تقدم، علماً أن القروض السكنية التي تمنحها المؤسسة العامة للإسكان تساهم في تحريك قطاعات اقتصادية متعددة بالإضافة إلى دعم العملة الوطنية والحد من الهجرة.

هذا من جهة،

ومن جهة ثانية،

لما كان يقتضي المساهمة في حل الأزمات الاجتماعية الناتجة عن تطبيق القانون النافذ حكما رقم ٢، تاريخ ٢٠١٧/٠٢/٢٨ **(تعديل قانون الإيجارات)** عبر منح المستأجر حوافز لتملك إما المأجور الذي يشغله أو أي مسكن آخر،

لهذه الأسباب،

جرى إعداد اقتراح القانون المعجل المكرر الذي يرمي إلى:

أ. التزام الدولة اللبنانية بدعم فوائد القروض التي تمنحها المؤسسة العامة للإسكان وذلك عبر تسديد المصارف مباشرة قيمة هذا الدعم عبر إجراء مقاصة بين المبالغ التي تمثل هذا الدعم والمبالغ التي تستوفيها المصارف إنفاذا لأحكام المادة ٥١ من القانون رقم ٤٩٧، تاريخ ٢٠٠٣/٠١/٣٠ **(الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠٠٣)** وتعديلاتها.

ب. منح المستأجر، الخاضع لأحكام القانون النافذ حكما رقم ٢، تاريخ ٢٠١٧/٠٢/٢٨ **(تعديل قانون الإيجارات)** الذي يستفيد من قرض من المؤسسة العامة للإسكان برمي إلى تملك إما المأجور الذي يشغله أو أي مكن آخر، من دعم إضافي يكون حده الأقصى ٢ % من مقدار الفائدة المتوجبة على هذا القرض.

لذلك،

نتقدم من مجلسكم الكريم باقتراح القانون المعجل المكرر المرفق راجين إقراره.